بالعرفي حكاه الفاكهاني وعياض ومنهم من يعبر عنها بالفور قال ابن عبد السلام
والعبارة الاولى اوسع لكونها تقتضي الفورية فيما بين الاعضاء خاصة من غير
تعرض للعضو الاول واما لفظ الفور فيقتضي وجوب تقديم الوضوء اول الوقت
مختصر الموالاة واجبة اسم فاعل من وجب وهي الفريضة السادسة قال ابن عبد
السلام والصحيح عدها من الفرائض وقيد وجوبها بقوله ان ذكر اي تذكر المتوضي
الحكم الوضوئي وان قدر المتوضي على الحكم الوضوئي قال ابن ناجي وهو المشهور
وعزاه الفاكهاني لمالك في المدونة وابن القاسم وشهره ايضا ولما ذكر انها
واجبة مع الذكر والقدرة اخذ يبين حكم تركها نسيانا او عجزا او بدا با
لنسيان فقال وان نسي الحكم الوضوئي بنى على ما فعله قبل النسيان ا
بلا تجديد نية فيه لان نيته الاولى قد انسحبت بسبب اعتقاد الكمال فلو
حصل غسل العضو المنسي بلا نية لم يجزه ذلك حتى ينويه قال في المعين
ونحوه ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما بيديه فيه
ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه ابن يونس معناه ان كان
نسي رجليه وظن انه اكمل ولذلك احتاج الى تجديد نية او وجا عن
بني الشخص الناسي الحكم الوضوئي فيبني بنية فقط وجلد اذا لم يطل
بل ولو طال زمن النسيان يعني ان من شرع في الوضوء ونسي
اتمامه فترك عضوا فاكثر او لمعة معتقدا اتمامه ثم تذكر
بعد اتمامه وانه ترك ما ذكر فانه يبني على وضوئه المتقدم ويغسل
او يمسح ذلك العضو المتروك او تلك اللمعة طال زمن النسيان او
لم يطل فوريد ويعيد ما بعد ذلك العضو او تلك اللمعة من اعضاء وضو
ئه مفروضة كانت او مسنونة قال في النوادر وهذا اذا ذكر بالقرب فلا
يجاب اعضائه وان ذكر بعد الطول فعل الاعضاء لم يعد ما بعد
ذلك العضو ولا ما بعد تلك اللمعة واستغنى المصنف عن هذا بما سيذكره
في الكلام على الترتيب من اعادة المنكس وحده ان بعد بالجفاف و
الا فيعيده مع تابعه وسياتي ان حكم المنكس والمنسي في الاعادة سواء
عند ابن القاسم فان اعاد ما بعده فانما هو للترتيب فلو لم يعد ما
بعده لم يكن عليه شيء كما صرح به الجزولي وابن عمر وزروق وابن
ناجي وفي الاصل تنبيهات مهمة وشبه في تارك الموالاة نسيانا تاركها عجزا
في البناء مع القرب والطول لا بقيد تجديد النية لاستمرارها فقال كمن عجز
بضم الميم وكسر العين المهملة وشد الدال المهملة اسم فاعل اعد اي هيأ
ماء لوضوئه ونعت ماء جملة عم الشخص المعد لا يقدر كفايته اي الماء الوضوئي

في الصعد

في الصعد جارية على غير ما اعدي له ولم يبرز لامر التبس عليه ان تعدد والمعد من غير
ابتداء له وذكر بعض محترز علم كفايته عالما جليا له عليه بلا شك ان لا ظنها اي كفا
يته واولى ان شك فيها وعطف على معد لشبهه الفعل قوله ذهب الماء اي وقع
وانعدم من اعداه لوضوئه بلا ايه بغير تعمد له اي قصد العدم وان كان قصد فهو
من اضافة المصدر لفاعله بان اهراقه غيره او اهريق منه بغير اختياره او غصب
منه او ذهب الماء في الوضوء وتبين انه لا يكفيه بعد الجزم بها في جميع هذه
الصور يبني ولو طال على المعتمد للعجز الحقيقي وفي معناه المكره على التفريق
ولا يحتاج فيها لتجديد نية لاستمرار النية الاولى قال اللخمي ينبغي موالاة
الوضوء والغسل فان غلب على ذلك بعد اخذه من الماء قدر كفايته ثم غصبه
او اهريق له جاز له ان يبني على ما مضى منه وان بعد طلبه للماء ابو الحسن
ابن رشد ان المكره على التفريق يبني وان طال بلا خلاف قال الحج بعد نقول ظهر مما
هنا ان العاجز اذا اعد من الماء ما يكفيه ثم غصبه او اهريق له او اهراقه بغير تعمد
منه او المكره على التفريق يبني وان طال كالناسي بلا خلاف عند بعضهم وعند بعضهم
على الراجح اه واما من اعد ماء لا يكفيه او شك فيها بتفريق عدم كفايته فيبني
مع القرب وان طال ابتدا الوضوء لان عنده نوعا من التفريط قال صاحب الجمع التفر
يق للعذر له ثلاثة احوال الاول ان يكون مجبرا على التفريق والثاني اعلم ان
له ان يبني والحق به اللخمي من ابتدا بماء كاف فاراقه له رجل او غصبه منه قال
فله ان يبني وان طال ولم يحك فيه خلافا الثاني ان يفرق ناسيا وهذا يبني
وان طال الثالث ان يعجز ماؤه وقد ابتدا وضوءه بماء ظنه كافيا وهذا يبني
فيما قرب دون ما بعد اه وفي التوضيح ذكر المتاخرون في العاجز ثلاث صور
الاولى ان يقطع ان الماء يكفيه ثم قال الثالثة ان يشك في ابتداء وضوئه هل
يكفيه او لا وفي كل صورة قولان الابتداء والبناء والمشهور في الاولى البناء
وفي الثالثة الابتداء ونص مفهوم علم كفايته بقوله وان اعد ماء وعلم او ظن
عدم كفايته اي الماء الوضوئي ولم يكفه فقام لطلب الماء فلا يبني على ما فعل
من وضوئه ان طال الزمان بل وان قرب زمن التفريق لتلاعبه ودخوله على التفريق
وعدم جزم نيته فهو اشد من عمد التفريق المغتفر فيه القرب هذا كلامه
في الشرح تبعا للحج قال في التوضيح اثناء كلامه المتقدم والثانية ان يقطع
ان الماء لا يكفيه والمشهور فيه الابتداء اه وقال الرجراجي واما ان تعمد و
اعد ماء لا يكفيه فلا يجوز له البناء طال او لم يطل لانه قد تعمد الى التفريق في الطه
طهارة وهو ظاهر كلام الشيخ ابي محمد ان قوله في قول المدونة يعجز ماؤه

Copyright © King Saud University